لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/3	4656/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/20هـ، الموافق 2023/9/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ/ تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/12/29هـ، بواسطة وكيله، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "حيث إنني عميل لدى الشركة المدعى عليها وأثناء تداولي بسوق الأسهم الأمريكية من خلال الشركة المدعى عليها قمت بشراء عدد 961 سهماً في شركة (أ) وبتاريخ 2021/4/26م بلغت قيمة السهم 0,52 دولار أمريكي وقامت ببيع الأسهم التي املكها في الشركة ثم تفاجأت بتاريخ 2021/4/27 بأنه تم سحب كامل المبلغ المتمثل في مبلغ صفقة البيع ومبلغ آخر كان متوفرًا في محفظتي الاستثمارية وأنني أقمت شكوى سابقة وتم الفصل فيها بإعادة مبلغ المحفظة مبلغ وقدرة (5,944,20 ريال) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وأربعون ريال وعشرون هللة بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية مع العلم ان المبلغ المسحوب مبلغ وقدره أربعة آلاف وثمانمائة واثنين وسبعون دولار وسبعة وعشرون سنت (4,872,27 سنت) بالإضافة إلى مبلغ المحفظة مبلغ وقدرة ستة آلاف ومائتان وسبعة دولار وواحد وعشرون سنت (6,207,21 سنت) وقد تضررت من حبس المبلغ من تاريخ 2021/4/27م حتى تاريخ 2022/10/19م وفوات أرباح محققة نتيجة التداول بالمبلغ المسحوب من حسابي بواسطة الشركة المدعى عليها. الطلبات: إلزام المشكو ضدها الشركة المدعى عليها بالتعويض عن حبس المبلغ من تاريخ 2021/4/27 وحتى تاريخ 2022/10/19م مبلغ وقدرة 250,000 ريال (مائتان وخمسون الف ريال)".

وفي تاريخ 1445/01/15هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/01/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى لائحة المدعي غير القائمة على سند سليم من الشرع والنظام، عليه:

نوجز الرد على لائحة المدعي في البنود التالية: أولا: أقام المدعي ذات الدعوى برقم - -/(- - - -)هـ مطالبا فيها بذات الطلبات، وتحديدا طلب التعويض، وقد أصدرت فيها اللجنة الابتدائية قرارا برقم (- -/ل/د2) لعام (- - - -هـ)، وأصدرت فيها كذلك لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارا نهائيا برقم (- -/ل.س) لعام (- - - -هـ) عليه/ وبما أن لجنة الاستئناف أصدرت في ذات الموضوع قرارا قطعيا نهائيا فلا يجوز لأحد الأطراف الالتفاف على الأحكام القطعية برفع دعاوى مماثلة في الموضوع ومتحدة في الصفة والشكل، لا سيما وأن المدعي كان بإمكانه الاعتراض على ذات الحكم من خلال طريق التماس إعادة النظر وهو مالم يفعله، مما يستدعي عدم قبول دعواه. مرفق لسعادتكم حكم اللجنة الابتدائية وحكم لجنة الاستئناف في ذات الموضوع. الطـلبـــات: أولا: إصدار قرار بعدم قبول الدعوى."

وفي تاريخ 1445/01/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/01/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "ما جاء في مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليها غير صحيح وأن الدعوى محل النظر قائمة على أساس سليم وفقاً للنظام حيث إن الدعوى المنظورة أمام اللجنة محل المرافعة لا علاقة لها بالدعوى السابقة وذلك لكون أن الدعوى السابقة تضمنت طلباً محدداً وهو رد المبلغ الذي قامت المدعى عليها من سحبه من المحفظة المملوكة للمدعي وهو المبلغ المحكوم به في الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي. وأن الدعوى محل النظر والمرافعة الآن يطالب فيها المدعي أصالة بالتعويض عن حبس المبلغ حيث إن المدعي خاطب المدعى عليها بعد سحبها برد المبلغ المسحوب إلا أنها رفضت ذلك حتى صدر بحقها حكم قضائياً من اللجنة متمثلاً في إلزام المدعى عليه بدفع ما تم سحبه من محفظة المدعي وأن ذلك الحبس وعدم الانتفاع بالمبلغ وعدم الاستثمار في المحفظة استمر من تاريخ 2021/4/27م وحتى تاريخ 2022/10/19م وبالتالي فإن الدعوى محل المرافعة نشأت على أساس سليم. الطلبات: عليه لكل ما تقدم من أسباب نلتمس رئيس وأعضاء اللجنة رد الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليها ونظر الدعوى موضوعاً وإلزام المدعى عليها بالتعويض".

وفي تاريخ 1445/01/26هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/02/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة المدعي التعقيبية المشتملة على تناقضين من شأنهما رد الدعوى، إيضاحها في البنود التالية: أولا: جاء في نص شكوى المدعي المقدمة إلى جهة (أ) كشرط أساسي لتقديم الدعوى أمام اللجنة طلبه التالي: 'الزام المشكو ضده الشركة المدعى عليها بالتعويض عن حبس المبلغ من تاريخ 27/4/2021 وحتى تاريخ 19/10/2022م مبلغ وقدره 250,000 ريال)، ثم جاء في نص مذكرته التعقيبية طلبه التعويض عن حبس المال من تاريخ 27/04/ 2022م حتى تاريخ سداد المبلغ بتاريخ 2022/12/04م ومن ثم أعقب ذلك بتغيير طلبه ليكون التعويض عن 19

شهرا حسب نص طلبه في المذكرة المقدمة جوابا على طلبات الدائرة بتاريخ (1445/01/28هـ) مما يشكل تناقضا في طلبات المدعي وعدم اتساق مع الشكوى المقدمة إلى مقام جهة (أ) ابتداء. ثانيا: جاء في نص مذكرة المدعي التعقيبية الإيضاح التالي: ' الدعوى المنظورة الآن لا علاقة لها بالدعوى السابقة لكون أن الدعوى السابقة تضمنت طلبا محددا وهو رد المبلغ المسحوب من قبل الشركة المدعى عليها وأن الدعوى محل النظر هنا يطالب المدعي فيها بالتعويض عن حبس المبلغ. الـــرّد/ ما ذكره المدعي تناقض واضح ويدحضه قرار اللجنة الابتدائي رقم (- -/ل/د2) لعام (- - - - - هـ)، وقرار لجنة الاستئناف رقم (- -/ل.س) لعام (- - - -هـ) وزعم المدعي أن الدعوى السابقة ليس فيها طلب التعويض، يدحضه ذات الحكم السابق وكم أرجو من سعادتكم التأمل في القصاصة التالية من ذات الحكم (أرفق صورة من قرار لجنة الفصل) النتيجة/ تؤكد هذه القصاصة أن المدعي تقدم بطلب التعويض عن الأضرار المادية صراحة، ونظرته اللجنة الموقرة وحكمت بما تراه مبرئا للذمة، وأما طلب المدعي التعويض عن حبس المال فنجيب عليه بأمرين: 1 - طلب التعويض عن الأضرار المادية والمقصود بها عموم الضرر المادي ومن ضمنه يقينا حبس المال، مذكور ضمن طلباته في الدعوى السابقة وتم الفصل فيه بشكل واضح. 2 - لم يكن هناك أي حبس للمال من قبل موكلتي كما يزعم المدعي لا أثناء نظر الدعوى السابقة، ولا أثناء تنفيذ الحكم، وبمجرد أن أقام المدعي دعوى تنفيذ الحكم السابق قامت موكلتي بسداد مبلغ السند التنفيذي عن طريق حساب محكمة التنفيذ حسب الأنظمة المتبعة، والدليل أن المدعي تسلم مبلغ السند التنفيذي من المحكمة المختصة حسب الأنظمة وأرفق ما يثبت ذلك. ثالثا: جاء في نص مذكرة المدعي التعقيبية الإيضاح التالي: 'وقد أقمت شكوى سابقة وتم الفصل فيها بإعادة مبلغ المحفظة مبلغ وقدره 5944,20 ريال (خمسة ألف وتسعمائة وأربعة واربعون ريالا وعشرون هللة بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. الـــرّد/ الحكم الصادر في ذات الدعوى لم يكن نصه كما ذكر المدعي، بل كان كما يلي في الصورة أدناه (أرفق صورة من قرار لجنة الاستئناف) قراءة قانونية/ الحكم تناول أكثر من طلب للمدعي وبت فيه بشكل واضح، وفيما يتعلق بطلب التعويض عن الأضرار المادية، تناولته الفقرة (ثالثا) من الحكم بقولها (رفض ما عدا ذلك من طلبات) فماذا بعد هذا الوضوح يتغيا المدعي من دعواه الماثلة أمامنا؟ عليه/ وبما أن لجنة الاستئناف أصدرت في ذات الموضوع قرارا قطعيا نهائيا فلا يجوز لأحد الأطراف الالتفاف على الأحكام القطعية برفع دعاوى مماثلة في الموضوع ومتحدة في الصفة والشكل والسبب، لا سيما وأن المدعي كان بإمكانه الاعتراض على ذات الحكم من خلال طريق التماس إعادة النظر وهو مالم يفعله، مما يستدعي عدم قبول دعواه. مرفق سابقا لسعادتكم حكم اللجنة الابتدائية وحكم لجنة الاستئناف في ذات الموضوع. والله يحفظكم ويرعاكم سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة، الطـلبات أولا: إصدار قرار بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل."

وفي تاريخ 02/04/ (- - - -) هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 02/06/ (- - - -) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "ما جاء في مذكرة الرد الثانية المقدمة من المدعى عليها نوع من أنواع المماطلة والتنصل من الحق والدعوى السابقة واضحة ومحصورة أمام عدالتكم وبين أيديكم بكل مراحلها ليس فيها أي نوع من أنواع الطلبات أو المذكرات التبادلية التي ورد فيها المطالبة عن حبس المبلغ من تاريخ 2021/4/27م وحتى تاريخ سداد المبلغ 2022/12/4م مدة (19) تسعة عشرة شهراً. الطلبات: عليه لكل ما تقدم من أسباب نلتمس رئيس وأعضاء اللجنة رد الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليها ونظر الدعوى موضوعاً وإلزام المدعى عليها بالتعويض"

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن المطالبة بالتعويض عن حبس ماله، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه عميل لدى المدعى عليها ويتداول عن طريقها في سوق الأسهم الأمريكية، وأنه تم سحب مبالغ من محفظته، وأنه سبق له المطالبة أمام اللجنة بإلزام المدعى عليها باسترجاع المبلغ المسحوب من محفظته وتعويضه عن الأضرار المادية، وصدر له قرار بذلك في الدعوى المقيدة بالرقم (- -/ - -)، وأن مطالبته في هذه الدعوى هي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن حبس ماله، في حين دفع وكيل المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ويطلب عدم قبولها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث دفع وكيل المدعى عليها بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--/ل/د2/(- - - -)م) لعام (- - - -)هـ، المعدل بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--/ل. س/)(- - - -) لعام (- - - -)هـ، فإنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الفصل المشار إليه تبيَّن لها أن المدعي سبق له أن أقام الدعوى رقم (- -/ - -) وتاريخ 01/29/ (- - - -) هـ ضد المدعى عليها، وأن صحيفة

دعواه تضمنت قيام المدعى عليها بالدخول إلى المحفظة والبيع على المكشوف وسحب المبلغ منها دون الرجوع إليه أو إبلاغه، وأن هناك ضرراً بعدم وجود المبلغ في المحفظة كل هذه المدة مما تسبب له بضائقة مالية، وطلب المدعي في تلك الدعوى إلزام المدعى عليها بإرجاع المبلغ المسحوب من محفظته وتعويضه عن الأضرار المادية، وحيث إن المدعي في هذه الدعوى يطالب بالتعويض عن حبس ماله، وحيث سبق للدائرة نظر هذا الطلب في الدعوى السابقة رقم (- -/ - -) والفصل فيه بموجب قرارها سالف الذكر المعدل بقرار لجنة الاستئناف المشار إليه، القاضي بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ المسحوبة من محفظة المدعي، وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.